

صادر رقم : ف ش / ٤٣٨

التاريخ : ٢٠٢١ / ٦ / ٣

منشور دوري لجميع الفنادق

رقم (٧٦) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

إستمرار للتعاون المثمر والبناء بين غرفة المنشآت الفندقية وفندقكم الموقر، تحت مظلة وزارة السياحة والآثار للتأكيد علي ضرورة الإلتزام بالضوابط والاجراءات الاحترازية الخاصة بمواجهة فيروس كورونا المستجد والحد من إنتشاره.

وإلحاقاً لصدور قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ بتحديد الاجراءات الواجب علي المنشآت الفندقية تطبيقها للحد من إنتشار فيروس كورونا ، أتشرف أن أرفق لسيادتكم طيه الكتاب الوارد للغرفة من السيد الاستاذ/ عبد الفتاح العاصي موضحا به تلك الاجراءات.

ووفقاً لما جاء بالكتاب المرفق فإنه في حالة عدم الإلتزام بما ورد من تعليمات، سيتم تطبيق العقوبات المقررة من رئاسة مجلس الوزراء علي المنشآت المخالفة والتي تتمثل في:

- يعاقب المدير المسئول بالحبس وبغرامة لا تجاوز اربعة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين .
- تغلق المنشأة إداريا بصورة فورية لمدة إسبوعين وتضاعف مدة الغلق في حالة تكرار المخالفة.
- وإذ تهيب الغرفة بسيادتكم ضرورة الإلتزام بكافة الإجراءات الإحترازية المشار إليها.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية



مرفقات / عدد ٢ صفحة

ملحوظة :

جميع المنشورات الخاصة بالغرفة موجودة على الموقع الإلكتروني التالي : www.egyptianhotels.org



٤١٦
٤١٦١١٠٤

وزارة السياحة والآثار
الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية

السيد/ علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير الأعمال لغرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد ،،،،

بداية.... يطيب لنا أن نتقدم لسيادتكم بخالص الأمنيات بدوام التوفيق وفي إطار التنسيق الدائم والتعاون المستمر بيننا وبينكم ولتفادي تفاقم الأزمة العالمية لإنتشار فيروس كورونا المستجد " COVID 19 " وفي ضوء صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٥) لسنة ٢٠٢١ .

نود الإحاطة بوجود عدد من الإجراءات لزاماً على كافة المنشآت الفندقية تنفيذها للمساهمة في الحد من إنتشار فيروس كورونا وتمثل تلك الإجراءات الوقائية في الآتي:

١. الإلتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية ونسب التواجد أو الإشغال المقررة لإقامة الإجتماعات والمؤتمرات بالمنشآت الفندقية الحاصلة علي شهادة السلامة الصحية والإلتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية ونسب التواجد أو الإشغال لإقامة المعارض والمهرجانات والإحتفالات والفاعليات الفنية أو الثقافية وغيرها من الأنشطة المماثلة في الأماكن المرخص لها بذلك علي أن يكون التواجد بنسبة ٥٠٪ من السعة الإستيعابية لمكان إقامة الفاعلية .
٢. السماح بتقديم الفقرات الفنية شريطة الإلتزام بالإجراءات الاحترازية المنوه عنها وفي ضوء الضوابط المعتمدة .
٣. إستمرار إقامة حفلات الأفراح بالأماكن المفتوحة بنسبة تشغيل ٥٠٪ وبحد أقصى ٣٠٠ فرد وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في سبتمبر ٢٠٢٠ وإستمرار حظر تشغيلها بالأماكن المغلقة .
٤. استمرار غلق صالات الديسكو وكذا الملاهي الليلية (مسارح المنوعات).
٥. حظر تقديم الشيشة.
٦. إلتزام المنشآت الفندقية بكافة الضوابط الاحترازية والوقائية المطلوبة لتطهير المنشآت وطبقاً لتعليمات وزارة الصحة في هذا الشأن وبالمواد المطهرة المعتمدة من وزارة الصحة وإخطار الوزارة بما يفهم إتمام عملية التطهير من خلال تسجيل فيديو بتاريخ حديث.

وفي حالة عدم الإلتزام بتلك التعليمات سيتم تطبيق العقوبات المقررة من رئاسة مجلس الوزراء في هذا

الشأن وهي كالتالي :


- يعاقب المدير المسؤول بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
 - تغلق المنشأة إدارياً بصورة فورية لمدة إسبوعين وتضاعف مدة الغلق في حالة تكرار المخالفة .
- استمرار تطعيم العاملين بالقطاع السياحي باللقاح المضاد لفيروس كورونا بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان للإنتهاء من تطعيم كافة العاملين بالقطاع السياحي باللقاح المضاد لفيروس كورونا المستجد.
- يرجى التفضل بتعميم منشور علي كافة المنشآت الفندقية بما ورد عاليه وموافقاتنا بصورة من المنشور فور

تعميم مع اعتقاد هذا الموضوع هام وعاجل

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مساعد الوزير لشئون

المنشآت الفندقية و المحال والانشطة السياحية


(عبد الفتاح العاصي)

